

هل الحلف بالطلاق من الحلف بغير الله ويعد شركاً؟ لمعالي الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك نعم. يقول من حلف بالطلاق هل يعد هذا مشركاً

المراد بحلف الطلاق أنه علق شيئاً عليه - 00:00:01

قال إن حصل كذا فامرأته طالق ما قال والطلاق أو بالطلاق ما قال كذا حروف القسم ما جاءت فيه إنما أنه جرى مجرى القسم وإن لم

يكن قسماً نعم - 00:00:22